

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 194 @ لأنها أقوى السنن حتى روى الحسن عن الإمام لو صلاها قاعدا من غير عذر لا تجوز .
وفي لفظ مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها قالوا العالم إذا صار مرجعا للفتوى
يجوز له ترك سائر السنن لحاجة الناس إلا سنة الفجر وتقضى إذا فاتت معه بخلاف سائر السنن
وفي البحر من أنكر سنة الفجر يخشى عليه الكفر .

وفي المبسوط ابتداء بسنة الظهر لأنها أول صلاة في الوجود لأن السنة تبع للفرض .
وبعد فرض الظهر و بعد فرض المغرب فالأفضل ما للظهر ثم المغرب وذهب الحلواني إلى العكس
فإنه عليه الصلاة والسلام لم يدع سنة المغرب في سفر ولا حضر و بعد فرض العشاء تأخيرها يدل
على انحطاطها عنهما ركعتان خبر السنة .

و السنة قبل فرض الظهر وفيه إشارة إلى أنها دون العشاء كما قال الحلواني وقيل أكد من
غيرها بعد سنة الفجر وقيل هو الأصح لأن فيها وعيدا معروفا وهو قوله عليه الصلاة والسلام من
ترك أربعاً قبل الظهر لم تنله شفاعتي ولذا قيل أن الاشتغال بها أفضل من التعلم .
وفي التجنيس وغيره رجل ترك سنن الصلوات الخمس إن لم ير السنن حقا فقد كفر لأنه استخفاف
وإن رأى حقا فالصحيح أنه يأثم لأنه جاء الوعيد بالترك .

و قبل الجمعة أربع بلا خلاف وبعدها أربع بتسليمة فلو صلى بتسليمتين لم يعد من السنة لأنه
عليه الصلاة والسلام سئل عن هذه الأربع بتسليمة أم بتسليمتين فقال بتسليمة واحدة من غير
فصل بين الظهر والجمعة وفيه خلاف الشافعي .

وفي الشمني أن كل صلاة بعدها سنة يكره له القعود بعدها بل يشتغل بالسنة لكن يشكل بما
روي أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا سلم يمكث مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام
وإليك يعود السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام وبما نقل عن الحلواني أنه قال لا
بأس